

الأشياء والنظائر

باب الكتابة .

باب الكتابة .

ضابط .

المكاتب أقسام : .

الأول : كالحرجزما فيما هو مقصود الكتابة : كالبيع و الشراء و معاملة السيد .
والنفقة عليه من كسبه .

الثاني : كالقن جزما في بيعه برضاه و قتله .

الثالث : كالحرج على الأصح في منع بيعه و عدم الحنث إذا حلف لا ملك له .
وله مكان .

الرابع : كالقن على الأصح في نظره لسيدته حيث لا و فاء معه .
ضابط .

الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا في أمور .

أحدها : الخط .

الثاني : يمنع من السفر .

الثالث : لا يعتق بالابراء .

الرابع : الاعتياض .

الخامس : ينفسخ بالفسخ و الموت و الحجر و الجنون .

السادس : تصح الوصية برقبته .

السابع : لا يصرف إليهم سهم المكاتبين .

الثامن : على السيد فطرته .

التاسع : يصح التصرف فيه بيعا و غيره .

العاشر : لا يملك السيد ما يأخذه بل يردده و يرجع إلى قيمته إن كان .
متقوما .

الحادي عشر : لا يعامل السيد .

الثاني عشر : لا يعتق بأداء النجوم لأن الصفة لم توجد على وجهها .

الثالث عشر : لا يجب استبرأؤها لو عجزت أو فسخت .

ذكر ذلك في الروضة و أصلها و ما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني .

- الرابع عشر لا تنقطع زكاة التجارة فيه لتمكنه من التصرف فيه .
- الخامس عشر : له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن .
- السادس عشر : له منه من الاحرام و تحليله .
- السابع عشر : لا تكفي في إزالة سلطنة سيده الكافر عنه .
- الثامن عشر : ليست في زمن الخيار فسخا و لا إجازة .
- التاسع عشر : لا تمنع رده بالعيب .
- العشرون : و لا الافالة فيه .
- الحادي و العشرون : و لا جعله رأس مال سلم و لا أداؤه عن سلم لزمه .
- الثاني و العشرون : و لا اقتراضه .
- الثالث و العشرون : لا يجوز أن يكون و كيلا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من سيده و لا عن معاملة سيده في صرف أو سلم أو غيرهما .
- الرابع و العشرون : لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري و كان قد كاتبه كتابة فاسدة و بيع في الدين .
- الخامس و العشرون : لا تصح الحوالة عليه بالنجوم .
- السادس و العشرون : لا يصح التوكيل بالفاضة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق و يحتمل الجواز لشائبة المعاوضة .
- السابع و العشرون : لا يوكل السيد من يقبض له النجوم و لا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق .
- الثامن و العشرون : يصح إقرار السيد به كعبده القن .
- التاسع و العشرون : لا يصح إقراره بما يوجب ما لا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة .
- الثلاثون : يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة .
- الحادي و الثلاثون : للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة و جعلاً في الجعالة و يكون ذلك فسخا .
- الثاني و الثلاثون : إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه : فلا أصل الرجوع فيه و يكون فسخا .
- الثالث و الثلاثون : لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة .
- الرابع و الثلاثون : الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث بل من رأس المال .
- الأخذ السيد القيمة من رقبته .

- الخامس و الثلاثون : لا يمتنع نظره إلى مكاتبة كتابه فاسدة .
- السادس و الثلاثون : المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف .
- الصحيحة فإن المعتبر جوابها .
- السابع و الثلاثون : السيد يزوج المكاتبة كتابه فاسدة إجبارا و يكون فسخا و لا .
- يجبر المكاتبة كتابه صحيحة .
- الثامن و الثلاثون : للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة بخلاف المكاتبة .
- كتابته صحيحة يلزمها تسليم نفسها ليلا و نهارا كالحره .
- التاسع و الثلاثون : للسيد المسافرة بها و له منه الزوج من السفر بها .
- الأربعون : ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال .
- الحادي و الأربعون : للسيد تفويض بضعها و له حبسها للفرض و تسليم المفروض .
- لا لها .
- الثاني و الأربعون : إذا زوجها بعبد لم يجب مهر .
- الثالث و الأربعون : يجوز جعلها صداقا و يكون فسخا .
- الرابع و الأربعون : إذا كاتبت الزوجة العبد الذي أصدقها الزوج إياه ثم و جد .
- من الفرقة قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل أو النصف إلى الزوج فلا يرجع .
- بذلك في الصحيحة و لها غرامة بدله و ترجع به في الفاسدة و يكون فسخا للكتابة .
- الخامس و الأربعون : يخالغ على المكاتبة كتابه فاسدة و يكون فسخا .
- السادس و الأربعون : لا يجب لها مهر بوطء سيدها لها و يستمر تحريم أختها .
- وخالتها و عمتها في الوطاء بملك اليمين و في عقد النكاح .
- السابع و الأربعون : أرش جنايته يتعلق برقبته ابتداء كالقن و لا أرش له فيما .
- إذا جنى عليه السيد .
- الثامن و الأربعون : لا يدعي في قتل عبده في محل اللوث و لا غيره و لا .
- يقسم و ذلك يتعلق بسيدته بخلاف المكاتب كتابه صحيحة .
- التاسع و الأربعون : إذا حجر عل السيد بالردة و قلنا انه حجر فلس و ماله لا .
- يفي بديونه فلبائعه الرجوع فيه و لا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة .
- الخمسون : إذا سرقه سارق و هو نائم و كان بحيث لو انتبه لم يقدر عل دفع .
- السارق فانه يثبت الاستيلاء عليه و الأرجح : أنه يقطع لأنه مال أخذ من حرز .
- بخلاف المكاتب كتابه صحيحة فإنه ليس بمال : فلا قطع فيه .
- الحادي و الخمسون : يحنث سيد المكاتب كتابه فاسدة في حلفه انه لا مال له و لا .
- عبد و ل حلف لا يكاتب أو ليكاتبين أو لا يكلم مكاتب فلان تعلق البر و لحنث .

بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة .

الثاني و الخمسون : لا يعتق بأداء غيره عنه .

الثالث و الخمسون : له اعتاقه عن الكفارة عل المنصوص .

الرابع و الخمسون : يعتق بأخذ السيد في حال جنونه كذا ذكره و قال الرافعي : .
ينبغي أن لا يعتق لأنه لم يؤخذ من العبد .

الخامس و الخمسون : إذا كاتب عبدا صفقة واحدة كتابة فاسدة و قال : إذا أديم .
إلى كذا فأنتم أحرار لم يعتق واحد منهم بأداء حصته عل الأقيس .

السادس و الخمسون : يفسخ بموت غير السيد و غير المكاتب و هو من جعل القبض .
منه أو قبضه شرطا في العتق .

السابع و الخمسون : له حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب إذا كان كافرا .
الثامن و الخمسون : لا تستحب إذا طلبها العبد بل تحرم إذا طلبها على عوض .

محرم .

التاسع و الخمسون : يكفي في الصحيحة نية قوله : فإذا أديت إلى فأنت حر وإن .
لم يتلفظ به بخلاف للفاسدة لا يكتفي فيها بنية ذلك لأن التعليق لا يصح بالنية و إنما .
صح في الصحيحة لغاية المعاوضة .

الستون : لو عين في الفاسدة موعدا للتسليم يتعين مطلقا لأجل التعليق بخلاف .
الصحيحة فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين فقبضه و قع العتق